

مختصر المزني

باب الأنفال .

قال الشافعي C : ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل [قال أبو قتادة B : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين قال : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال : ما بال الناس ؟ قلت : أمر الله ﷻ ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ A : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه فقلت : من يشهد لي ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال A : ما لك يا أبا قتادة فاقتمضت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ﷺ وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر B : لاها الله ﷻ إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ﷻ تعالى يقاتل عن الله ﷻ وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ A : صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام] وروي أن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلني سعد قال الشافعي C : فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أي جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبي A سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة B ما دل على أن النبي A قال : [من قتل قتيلًا له عليه بينة] يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي A ذلك حكم عندنا قال الشافعي ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده قال الشافعي C : والنفل من وجه آخر نفل رسول الله ﷺ A من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب : كانوا يعطون النفل من الخمس قال الشافعي C : نفلهم النبي A من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي A من جميع الخمس لمن سماه الله ﷻ تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ A وإلا لم يفعل وقد روي في النفل في البداة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وروي ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد

